رجلا بماله عند زيد وديعة صحت الحوالة فلكن الوديعة قبل
ان يردها الي المحتال بري المودع وكره السفاتج وهو قرض
استفاد به القرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع منفعة استفيد با
لقرض السفاتج جمع سفتج بضم السين وفتح التاء وتشديد
سقة وهو شيء محكم او مجوف سمي هذا القرض في بها لانه
لاحكام امره او لانه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج اي في
الاشيا المجوفة كما يجعل المصاحف وبجنا فيها المال وانما
اورده في الحوالة لانسا حال الخطر المتوقع على المستقرض

كتاب القضا عبارة عن الاحكام الفقه وعن الالز
التزام شريعة ومعناه شريعة فصل خصومات وقطع
المنازعات كذا في النهاية **اهله** اي القضا **اهل الشهادة**
والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة وقال الشا
فعي لايجوز قضاوه كما لايجوز شهادته وعن علمائنا الثلاثة
في النوادر انه لايجوز قضا الفاسق وقال بعضهم اذا قلد الفا
سق ابتدا يصح ولو قلد وهو عدل ففسق ينعزل بالفسق
الانه لاينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ثم
ففسق باخذ الرشوة بالحركات الثلاث لاينعزل ثم
بذلك خلافا لبعض علمائنا **ولكن يستحق العزل** وهذا
ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين اجمعوا على انه ك

الرشوة لايصير قاضيا ولو قضى لاينفذ قضاوه والفا
سق يصح ان يكون فقيها **وقيل لاولا ينبغي ان يكون القاضي**
فطاجا فياسي الخلق غليظ قاسي القلب **خيارا** من جبره
على الاخر بمعنى اجبره اي لايجبر غيره على مالا يريده
عنيدا اي معاندا مجانبا للحق معاديا لاهله **وينبغي ان**
يكون موثوقا به في عفافه اي كفه عن الحرام **وعقله و**
وحلاحه وفضله وعلمه بالسنة والاثار اي بما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا عند امر يحتاج اليه **وورجح**
الفقه اي عالم بطريق الفقه عند عامة العلما اسم لعلم ك
خاص في الدين لاكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها
الاحكام في كتاب الله عز وجل وسنن الرسول صلى الله عليه و
وسلم واجماع الامة وتقضاها واشارتها **والاجتهاد شر**
ط الاولوية لاشرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في
الصحيح ويعمل بفتوى غيره وقال الشافعي لايجوز غيره والا
ولى له المجتهد ثم لو لم يكن مجتهد فالجاهل لاقاويل الا
بهت اولى ولو لم يكن حفظ طلها فالعدل لاهل الشهادة اولى
والقضي ينبغي ان يكون هكذا اي موثوق به في العفا
وكره التقلد لمن خاف لحيف فيه وهو الجور والظلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)